اختلاف الفقهاء

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

الاختلاف الفقهى

أسبابه وموقفنا منه

الكتاب: **الاختلاف الفقهي**

أسبابه وموقفنا منه

المؤلف: وجيه محمود

الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع

رقـــم الإيداع: 98/17540

الترقيم الدولي: 977/5822/31/9

المنيا ـ شاهين ـ عمارات مستشفى الصدر

ت 086/346713 – 086/354576

ت 012/3454568

دار **القبس** للطباعة

ت: ٣٦٤٠٨٣٥ ـ ٣٦٨٥٦٢٨ ـ ٥٢٤٣٣١٤

تقديم

شاءت حكمة اللّـه تعالى أن يخلق البشر متفاوتين فى كل شئ، فى ظاهرهم وباطنهم فى أشكالهم وألوانهم وألسنتهم، وكذلك فى عقولهم وإدراكاتهم وميولهم، فجاء البشر درجات متفاوتة فى الخلق والتفكير والقوة والغنى، يقول الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[1] فى الشرف والعقل والمال والجاه والرزق، وإظهار هذا التفاوت ليس لأجل العجز والجهل والبخل، فإنه تعالى متعال عن هذه الصفات، وإنما هو لأجل الابتلاء والامتحان وهو المراد من قوله ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾[2].

وهذا التفاوت البشرى من شأنه أن يوجد التكامل بين الناس فى شتى مجالات الحياة أفراداً وجماعات وشعوباً، ليكون الجميع كالجسد الواحد

(1) الأنعام 165.

(2) التفسير الكبير 647/6.

لا تنفصل أعضاؤه، ولا يمكن الاستغناء عن عضو منها، لأن كلاً لـــه دوره المؤثر فى بناء الجسد.

ومن ثم فلا غرو أن يقع الاختلاف بين الفقهاء نظـــراً لتفـــاوت قدراتهم العقلية التى ينجم عنها اختلاف فى الأقوال وتنوع فى الآراء حـــول النصوص التى يجد العقل والنظر فيها مجالاً واسعاً، فأحكام الشريعة منها مـــا جاء قطعى الدلالة لا مجال للعقل فيه كأركان الإسلام، ومنها ما جاء ظـــنى الدلالة تتعدد حوله الآراء والأقوال لاحتماله معانٍ كثيرة وفق قواعد اللغـــة العربية، يقول الزركشي: "اعلم أن اللّـــه لم ينصب على جميـــع الأحكـــام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفـــين، لئـــلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"[1].

فاجتماع التفاوت فى العقول والاحتمال فى النصوص لابـــد وأن يؤدى إلى اختلاف الآراء والأقوال والأحكام، وقد صـــور ذلـــك بعـــض الباحثين فى معادلة رياضية تقول:

نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة= آراء مختلفة

نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة[2]

(1) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص240.

(2) د. محمد أبو الفتح البيانونى دراسات فى الاختلافات الفقهية ص20.

ومع وجود هذين الأصلين ـ التفاوت في الفهم والاحتمال في النص ـ ينشأ الاختلاف بين الفقهاء وينمو ويتشعب، ويساعد على نموه وتشعبه تلك الحرية الفكرية التي منحها الإسلام لمعتنقيه، فلا حجر ولا تضييق على الأفكار والآراء المستندة إلى نص صريح أو فهم صحيح، تلك الحرية التي هيأت للشافعي "أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد، إذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يقضى العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع أخوة لأم وأم زوج، وفى العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً فى ثلث المال، ويقول: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى"[1].

كما يساعد على نمو الاختلاف كذلك تغير أساليب الحياة، وانتقالها من طور إلى طور أخر جديد، له معطياته الجديدة، وتنوع طرائق الناس في معايشهم وأرزاقهم، الأمر الذى يؤدى إلى بروز أمور معيشية جديدة قد تفتقر إلى دليل شرعي يوضح موقف الشارع منها، ما يحتم اللجوء إلى الاجتهاد الذى تتباين معه الآراء وتتنوع الأقوال.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الاختلاف أمر لا مفر منه ولا

---

(1) محمد الخضرى ـ تاريخ التشريع الإسلامى ص3.

فكذلك، يقول ابن خلدون "الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهى متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولابد من وقوعه ضرورة، لأن الأدلة غالبها من النصوص، وهى بلغة العرب، وفى اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضا فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت، وتتعارض فى الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضا، فالأدلة من غير المنصوص مختلف فيها، وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر فى النصوص فيحمل على النصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إرشادات للخلاف ضرورية الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم "[1].

وما يؤكد أن الاختلاف أمر طبيعي ولابد من وقوعه أنه حدث أيام الوحى ـ وإن كان نادرا ـ بين صحابة النبى كالذى رواه أبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ

(1) المقدمة ص420.

فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين"[1].

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص: "أنه لم بعث فى غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة، أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئا"[2].

ومع وفاة النبى ﷺ يتسع الخلاف شيئا فشيئا ليصير علما مستقلا له أصوله ومصنفاته، ويحتل جزءا مهما فى المكتبة الإسلامية.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء قديما وحديثا حول أسباب اختلاف الفقهاء، فإنه يمكننا أن نحصر هذه الأسباب فى ثلاثة أسباب رئيسية تندرج تحتها الأسباب الفرعية الأخرى، وهذه الثلاثة الرئيسية هى:

---

(1) رواه أبو داود كتاب الطهارة رقم 338 ـ 92/1، والنسائى كتاب الغسل 213/1، والدارمى باب التيمم رقم 744 ـ 207/1.

(2) المسند رقم 17739، 507/13، وأبو داود كتاب الطهارة 90/1 رقم334.

الأول: التفاوت العقلى بين المجتهدين.

الثانى: رواية السنن.

الثالث: لغة النصوص.

وأما الأسباب الفرعية الأخرى والتى تتعلق بهذه الأسباب الرئيسية فهى كثيرة جداً، وقد آثرت الاقتصار على أهمها وأشهرها والتى تداولت فى مؤلفات أسباب الخلاف قديمها وحديثها[1].

فالسبب الأول التفاوت العقلى بين المجتهدين، أدرجـــت تحته ما كان لعقل المجتهد دور فيه، فاندرج تحته:

---

(1) من أهم ما ألف قديما فى أسباب الخلاف:

ـ الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف بيـن المسلمين فى آرائهم ـ لابن السيد البطليوسى ت 521هـ.

ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تمية ت 728هـ.

ـ الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف لولى الله الدهلوى ت1179هـ.

* ومن أهم ما ألف حديثا:

ـ أسباب اختلاف الفقهاء لعلى الخفيف.

ـ أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركى.

ـ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء لمصطفى سـعيد الخن.

1 ــ اختلاف المجتهدين فى فهم النصوص والمراد منها.

2 ــ اختلافهم فى استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.

3 ــ اختلافهم فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

4 ــ اختلافهم فى القواعد الأصولية.

والسبب الثانى رواية السنن، قد تعلق به كثير من الأسباب من أهمها:

1 ــ عدم الإطلاع على الحديث.

2 ــ الشك فى ثبوت الحديث.

3 ــ نسيان الحديث.

والسبب الثالث لغة النصوص، قد تضمن كثيراً من الأسباب أشهرها:

1 ــ الاشتراك اللفظى.

2 ــ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

3 ــ اختلاف القراءات.

وإليك بيان هذا الإيجاز ..

الفصل الأول

التفاوت العقلي بين المجتهدين

أولا ـ الاختلاف في فهم النصوص والمراد منها:

ومثال ذلك: ما حدث بين أصحاب النبي يوم الأحزاب، فقد روى البخارى عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم، لا نصلى العصر حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم ير دفعا لذلك فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحد منهما"[1].

فالذين أخروا الصلاة أخذوا بظاهر اللفظ، والذين صلوها قبل فوات وقتها نظروا إلى المقصود من وراءه، فتغير حكم الفريقين، يقول ابن القيم: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال فى الإسراع، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه الصلاة ــ العصر ــ بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله"[2].

---

(1) البخارى ــ كتاب المغازى رقم 4119 ــ 47107 فتح.

(2) فتح البارى ــ ابن حجر 474/7، وهو هنا يشير إلى قول النبى ﷺ "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" البخارى كتاب مواقيت الصلاة رقم 553،2،39 فتح.

فالصواب مع الذين صلوا الصلاة فى وقتـــها "لأن النصـــوص فى وجوب الصلاة فى وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه وطريق العلم أن يحمـــل المتشابه على المحكم"[1].

ثانياً .الاختلاف في استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه:

فقد تعرض مشكلة لم يرد فيها نص يوضح رأى الشــــرع فيـــها، فتختلف فيها آراء المجتهدين، كما حدث للصحابة ومن بعدهم من الأئمة فى مسألة ميراث الجد مع الأخوة، تلك المسألة التى لم يجدوا لها نصاً يقضون به، فاختلفت أقوالهم فيها، وقد آل الخلاف إلى ظهور موقفين متباينين.

الموقف الأول:

وهو أن الجد أولى من الأخوة فى الميراث، فـــإذا وجـــد معـــهم حجبهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ فى الميراث، لآن الجد أقرب إلى الميـــت منهم لأنه أب، فيحجب الأخوة كما يحجبهم الأب.

قال بذلك أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، وروى ذلـــك عـــن عائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وجمع من الصحابـة وإلى

---

(1) الخلاف بين الفقهاء ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص17.

هذا الموقف ذهب أبو حنيفة والمزنى وابن شريح وداود وأحمد فى رواية عنه إلى أن الجد يحجب الأخوة ويمنعهم من الميراث كما يمنعهم الأب ومن حججهم:

ـ قول النبى ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلأولى عصبة ذكر"[1]

ـ ومنها أن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الأخوة، فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب فى ذلك.

ـ ومنها أن الابن يسقط الأخوة ولا يسقط الجد.

ـ ومنها أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقى، ودليل كونه أبا قوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2]، وقول النبى ﷺ "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم راميا"[3].

---

(1) المغنى 66/7، والحديث متفق عليه ولكن بلفظ "فلأولى رجل ذكر" اللؤلؤ والمرجان رقم 1041 أما لفظه "عصبة" فاشتهرت فى كتب الفقهاء وانتقدها كثير من العلماء. انظر فتح البارى 13/12.

(2) الحج 78.

(3) انظر المغنى لابن قدامه 66/7، 67، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص112، 113 وحديث ارموا بنى إسماعيل "رواه البخارى كتاب الجهاد رقم 2899، 107/6 فتح.

الموقف الثاني:

وهو أن الجد والأخوة كلاهما يرث لأنهما يتساويان فى درجة القرب، إذ كلاهما يدلى إلى الميت عن طريق الأب.

قال بذلك على بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وذهب إلى هذا الموقف المالكية والشافعية وأحمد فى أصح الروايتين ومن حججهم:

- إن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى.
- ومنها أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو الميت والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وان نزل يحجب عصوبة الأب.
- ومنها أن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شئ من ذلك فلا يحجبون"[1].

ويرجح ابن رشد الموقف الأول وينتصر له فيقول: فسبب الخلاف تعارض القياس فى هذا الباب، فإن قيل فأى القياسين أرجح بحسب النظر الشرعى؟ قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب فى المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن فى المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم

---

(1) انظر المغنى: 66/7، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص122.

يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن.

والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له فى الأصل، فالأصل أحق بالشئ من المشارك له فى الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل له، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشئ من لاحقه"[1].

وكذلك ابن القيم يرجح الموقف الأول ويصوبه ويسوق له الأدلة الكثيرة فيقول: إن الناس اليوم قائلان، قائل بقول أبى بكر، وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه، ومن أدلة ابن القيم على ما ذهب إليه:

إن الجد أب فى باب الشهادة، وفى باب سقوط القصاص، وأب فى باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب فى باب وجوب إعتاقه على ولد ولده، وأب فى باب سقوط القطع فى السرقة، وأب عند الشافعى فى باب الإجبار

---

(1) بداية المجتهد 347/2.

فى النكاح، وفى باب الرجوع فى الهبة، وفى باب العتق بالملك، وفى باب الإجبار على النفقة، وفى باب إسلام ابن ابنه تبعا لا سلامه، وأب عند الجميع فى باب الميراث عند الأب غرضا وتعصيبا فى غير النزاع، فما الذى أخره عن أبوته فى باب الجد والأخوة؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر فى أبوته فى محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر[1].

ثالثاً - الاختلاف فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

فقد يصل إلى المجتهد نصان أو أكثر يكون فى ظاهرها تعارض بالنسبة لفهم المجتهد وقدرته العقلية، حيث لا تعارض حقيقى بين نصوص الشريعة الغراء، فالتعارض كما عرفه السرخسي: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات"[2].

وهو بهذا المعنى محال فى شريعتنا، فمصدرها واحد هو الله تعالى،

---

(1) أعلام الموقعين 324/1.

(2) أصول السرخى 12/2.

فإذا بدا تعارض بين نصين فإنما هو تعارض ظاهرى فقط بحسب ما يبدو لعقولنا وليس بتعارض حقيقى، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضى حكماً فى واقعة ويصدر عنه نفسه دليل أخر يقتضى فى الواقعة نفسها حكماً خلافه فى الوقت الواحد"[1].

فإذ وجد التعارض بين النصوص لجأ المجتهد إلى إزالة هذا التعارض بأحد طريقين:

أولهما: الجمع بين النصوص، والمقصود بالجمع "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية: وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"[2].

وثانيهما: الترجيح وهو "تقديم أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[3].

فترجيح المجتهد بعض النصوص على البعض الآخر يكون طبقاً

---

(1) علم أصول الفقه ــ عبد الوهاب خلاف ص 230.

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ــ عبد اللطيف البرزنجى 338/1.

(3) التعارض والترجيح عند الأصوليين ــ د/ محمد الحفناوى ص282.

لأسس الترجيح والمفصلة فى كتب أصول الفقه[1].

ومن أمثلة الاختلافات الناجمة عن التعارض الظاهرى بين النصوص:

.اختلاف العلماء فى صفة صلاة الكسوف:

فقد ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة

---

(1) يقول الآمدى فى الأحكام: "الترجيح منه ما يعود إلى السند، ومن ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج ... فما يعود إلى السند كأن تقدم رواية المشهور بالعدالة والثقة والورع والضبط، أو يرجح النص المتواتر على المشهور والآحاد، كما يقدم النص المسند إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخارى على النص المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبى داود ونحوها.

- وما يعود إلى المتن كأن يقدم النهى على الأمر كما يقدم الحقيقى على المجاز.
- وما يعود إلى المدلول كأن يقدم مدلول التحريم على مدلول الإباحة، أو يقدم الحكم الأخف على غيره.
- وما يعود إلى أمر خارجى كأن يقدم ما كان موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على مالا يقصده الدليل.

انظر الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام 463/4 وما بعدها.

وانظر الوجيز فى أصول الفقه د/ عواض أحمد إدريس ص199 وما بعدها.

الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان.

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هينة صلاة العيد والجمعة[1].

والسبب فى اختلافهم هذا اختلاف الأحاديث الواردة فى كيفية صلاة الكسوف: فقد ثبت من حديث عائشة أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس"[2].

ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس كذلك[3].

ويقول ابن عبد البر واصفاً هذين الحديثين: هذان الحديثان من أصح ما روى فى هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على

---

(1) بداية المجتهد 210/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب صلاة الكسوف رقم 520 151/1.

(3) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان كتاب صلاة الكسوف رقم 525 153/1.

غيرهما من قبل النقل قال: "صلاة الكسوف ركعتان في ركعة"[1].

كما وردت أحاديث أخرى صحيحة بينت أن الرسول ﷺ صلى صلاة الكسوف كصلاة العيد منها حديث أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين مثل صلاتكم هذه حتى انجلت الشمس[2].

وكذلك روى النعمان بن بشير "أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد"[3].

وقد وصف ابن عبد البر هذه الأحاديث المعارضة بالصحة أيضاً فيقول: "وهي كلها مشهورة صحاح... فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان"[4].

---

(1) بداية المجتهد 211/1.

(2) رواه البخارى ـ كتاب الكسوف رقم 1040 611/2 فتح، ورواه النسائى باب صلاة الكسوف 145/3، وقوله "مثل صلاتكم" فى رواية النسائى.

(3) رواه النسائى كتاب الكسوف 146/3.

(4) بداية المجتهد 211/1.

ولذلك يرى بعض أهل العلم وعلى رأسهم الإمـــام الطـــبرى أن الأمر على التخيير فيجوز أن تصلى على أى من الصورتـــين المذكورتـــين لصحتهما، فضلاً عن أنها صلاة غير واجبة، وقد علق القاضى عياض علـــى هذا الرأى بقوله "وهو الأولى فإن الجمع أولى من الترجيح"[1].

أما ابن القيم فيؤيد الصفة الأولى ــ تكرار الركوع ــ ويرجحـها وأدلته فى ذلك:

ــ إن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب.

ــ إن رواتها من الصحابة أكبر وأحفظ وأجل من سمره والنعمان بن بشـــير فلا ترد روايتهم بها.

ــ إنها متضمنة لزيادة فيجب الأخذ بها[2].

رابعا - الاختلاف فى القواعد الأصولية[3]:

والمقصود بالقواعد الأصولية تلك الضوابط التى يضعها المجتـــهد

---

(1) نفسه 211/1.

(2) أعلام الموقعين 312/2.

(3) أقيم حول هذا الموضوع دراسة قيمة موسومة بـ"أثر الاختلاف فـــى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخـــن، تعد مرجعاً مهماً فى هذا البحث.

أمامه عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد قسم العلماء الأدلة الشرعية إلى قسمين:

الأول : الأدلة المتفق عليها وهى: الكتاب والسنة والإجماع[(1)]، والقياس[(2)].

الثانى: الأدلة المختلف فيها، والتى نجم عنها الاختلاف فى الفروع الفقهية، وهى كثيرة وأهمها:

- مذهب الصحابى.
- إجماع أهل المدينة.
- المصالح المرسلة.
- الاستصحاب.
- العرف.
- الاستقراء.
- الاستحسان.

وسنكتفى بالإشارة إلى مذهب الصحابى وإجماع أهل المدينة، واختلاف العلماء فى حجيتهما، وبعض ما نجم عن هذا الاختلاف.

---

(1) خالف الجمهور فى حجية الإجماع الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

(2) وخالفهم فى القياس كذلك الظاهرية وبعض فرق الشيعة والنظامية وجماعة من معتزلة بغداد. انظر الأحكام للآمدى 170/1، 272/3.

- **مذهب الصحابي:**

يطلق الصحابي ــ عند الأصوليين ــ على من لقــى النــبى ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم حتى صار يطلق عليــه اســم الصاحب عرفا"[1].

وقد اتفق الجميع على أن قول الصحابي حجــة فيمــا لا يــدرك بالرأى والعقل، ولم يكن له مخالف من أقوال الصحابة.

وكان الخلاف فى قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتــهاده ، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة[2].

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى قــول لــه إلى أن قــول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وذهب الشافعى فى مذهبه الجديد وأحمد بن حنبل والكرخى ــ من الحنفية ــ إلى أن قول الصحابي ليس بحجة[3].

وقد نجم عن الاختلاف فى قول الصحابي الاختلاف فى كثير مــن

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه موسى الإبراهيمى ص65.
(2) علم أصول افقه عبد الوهاب خلاف ص95.
(3) انظر أدلة الفريقين فى "أثر الاختلاف فى القواعــد الأصوليــة فــى اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص532 وما بعدها.

الفروع نذكر منها:

أ. إرث المطلقة طلاقاً بائنا في مرض موت زوجها:

ذهب جمهور الفقهاء ــ الحنفية والمالكية والحنابلة ــ إلى توريث المطلقة طلاقاً بائنا فى مرض الموت من زوجها واعتمدوا فى ذلك على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه.

فقد روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[1].

وذهب الشافعى إلى عدم توريثها إذ حكم طلاق المريض كحكم طلاق الصحيح، وإن كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه، وتوريثها يعنى بقاء زوجيتها، وهذا يخالف أحكام الطلاق، ويعسر أن يقال: إن فى الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية"[2].

---

(1) الموطأ 448/2، والأم للشافعى 367/5.

(2) بداية المجتهد 83/20 ــ وقد ذكر الشافعى فى كتابه الأم أدلته فى عدم توريثها وتتمثل فى:=

ب . مقدار أقل الحيض:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها لما رواه أبو أمامه عن النبى ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة" وعلق عليه الجصاص بقوله" فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد"[1].

كذلك لما روى عن أنس: قرء المرأة ثلاث. أربع ـ خمس ـ ست ـ سبع ـ ثمان ـ تسع ـ عشرة[2].

وذهب الشافعى وأحمد إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وذلك لأنه

=ـ إن الزوج ـ فى الحالة المذكورة ـ لا يرث المرأة لو ماتت لأن الله ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين.

ـ ولا يملك الزوج رجعتها فتكون فى معانى الأزواج.

ـ هذه المرأة لا تعتد منه بالوفاة ـ أربعة أشهر وعشراً، وإنما عدتها عده مطلقة.

ـ إن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها.

ـ للزوج أن ينكح أختها أو أربعا سواها. وكل هذا يبين أنها ليست زوجة 367/5.

(1) أحكام القرآن 22/1.

(2) المغنى:355/1.

ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر، قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون أنه حيض تدع له الصلاة[1].

وقال الشافعى: رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، واثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما"[2].

وقد ردوا دعوى الحنفية بأن حديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: وهو محدث لا أصل له.

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن على ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة[3].

---

(1) المغنى: 355/1.

(2) الأم 118/1.

(3) راجع المغنى لابن قدامة 355/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص 837 وما بعدها.

.إجماع أهل المدينة:

"ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة حيث إن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولاكل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة"[1].

وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، وقد احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول:

أما النص فقوله ﷺ "إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد"[2]، والخطأ من الخبث فكان منفيا عنها، وقال عليه السلام إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[3]، وقال أيضاً "لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء"[4]. أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: هو أن المدينة دار هجرة النبى ﷺ وموضع قبرة ومهبط الوحى

(1) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى 207/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الحج 67/5 رقم 783.

(3) رواه البخارى ـ كتاب فضائل المدينة رقم 1876 ـ 111/4 فتح.

(4) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الحج 67/2 رقم 875.

ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

الثاني: إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

الثالث: إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم[1].

وفي رسالته لليث بن سعد أوضح الإمام مالك منزلة أهل المدينة وفضلهم، فقد جاء فيها: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وفيها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، كان رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله" .

وقد وقع كثير من الاختلافات الفرعية نتيجة للاختلاف في هذه القاعدة، ومن هذه الاختلافات.

أ ـ قضاء فائتة السفر:

شرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين قال

---

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 207/1.

تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . .﴾[1] .

وإن دلت الآية على مشروعية القصر حال الخوف، فإن السنة دلت على مشروعيته حال الأمن أيضاً، فقد روى مسلم عن يعلى بن أميه أنه سأل عمر بن الخطاب عن القصر حال الأمن فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2] .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: "صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم"[3] .

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة فى السفر هل يقضيها فى الحضر تماما أو قصراً ؟

فذهب الإمام مالك إلى قضائها قصراً كما وجبت عليه يقول فى الموطأ: من أدرك الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم

---

(1) النساء 101

(2) مسلم. كتاب صلاة المسافرين رقم 686، 478/1.

(3) البخارى كتاب تقصير الصلاة رقم 1102 ــ 782/2 فتح، ورواه مسلم مطولا ــ كتاب صلاة المسافرين رقم 689 479/1.

على أهله أنه إن قدم على أهله وهو فى الوقت فليصل صلاة المقيـــــم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه يقضى مثل الـــذى كان عليه.

وحجة مالك فى ذلك العمل بأهل المدينة، حيث يقـــول" "وهـــذا الأمر هو الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا" [1]، وبمثل هذا قـــالت الحنفية [2].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى قضائها تماما، لأنه إنما كان لـــه القصر فى حال فزالت تلك الحال، فصار يبتدى صلاتها فى حال ليس منـــها القصر فالقصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنـــه وجبت عليه فى الحضر بدليل قوله عليه السلام " فليصلها إذا ذكرها، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر" [3].

---

(1) الموطأ 43/1.

(2) جاء فى الهداية: ومن فاتته صلاة فى السفر قضاهـــا فـــى الحضـــر ركعتين، ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعا لأن القضـــاء بحسب الأداء، والمعتبر فى ذلك آخر الوقت" الهدايـــة شـــرح بدايـــة المبتدى ـــ الميرغيانى 82/1.

(3) انظر الأم للشافعى 278/2، والمغنى لابن قدامه 127/2ـــ 128.

ب ـ قراءة المأموم خلف الإمام:

اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

الأول : وهو قول مالك ـــ أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به.

والثانى: وهو قول أبى حنيفة ـــ ألا يقرأ معه أصلاً.

والثالث: وهو قول الشافعي ـــ أن يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط[1].

وقد احتج مالك فيما ذهب إليه بعمل أهل المدينة حيث قال: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[2].

وذكر ابن العربي وجهين آخرين إضافة إلى عمل أهل المدينة وهما:

الأول: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين، أحدهما: حديث عمران بن

---

(1) بداية المجتهد 154/1، وانظر أدلة المذاهب فى البداية 154/1،155، وكذلك فى اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص275 وما بعدها.

(2) الموطأ 94/1.

حصين: "قد علمت أن بعضكم خالجنيها"، والثاني: قول "وإذا قرأ فأنصتوا".

والوجه الثانى فى الترجيح: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ فى سكتة الإمام، قلنا السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهى قراءة القلب بالتدبر والتفكر.

وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح"[1].

(1) أحكام القرآن 367/2.

الفصل الثانى

رواية السنن

وقد تعلق برواية السنن كثير من الأسباب التي حتمت الاختلاف بين الفقهاء، وأهم هذه الأسباب:

أولا: عدم الإطلاع على الحديث[1]:

فقد يصل الحديث إلى مجتهد ولا يصل إلى آخر، فيختلف الحكم بناء على وصول الحديث وعدم وصوله، وقد وقع ذلك أيام الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا على درجة واحدة من الإحاطة بحديث النبي ﷺ، يقول ابن تيمية:

وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً فيبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

---

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبي "المقدمة ص45، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص42.

ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئاً ويشاهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة إمام واحد بجميع الحديث النبوى لا يمكن ادعاؤه قط"[1].

ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين ــ الذين هم أعلم الأمة بسنة النبى ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً ــ كانوا يصدرون الأحكام على ما لديهم من الأدلة ثم يعدلون عنها بعد العثور على الحديث.

فهذا أبو بكر الصديق الذى لم يفارق النبى فى حضر ولا سفر، بل كان معه فى غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين، يُسأل عن ميراث الجدة فيقول: مالك فى كتاب الله من شئ ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام ــ ابن تيميه ص 6،7.

قد اتفقت الأمة على العمل بها[1].

وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة[2].

ومثل ذلك وقع لعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما[3].

وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون، وهم من هم فى الإسلام علماً وورعا، يليهم بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، فقد كانوا متباينين فى الإطلاع على الحديث بعد تفرق الصحابة فى الأمصار المختلفة، وتحدث كل منهم بحظه فى الحديث، وهذا ما جعل الإمام مالك يمنع الخليفة أبا جعفر المنصور فى حمل الناس على الموطأ، كما سنذكر فيما بعد.

وقد نجم عن ظاهرة عدم الإطلاع على الحديث اختلافات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

---

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام ص7.
(2) نفسه ص7.
(3) نفسه ص9.

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

أفتى على وابن عباس وغيرهما أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، أى إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر لم تزل فى عدتها وتنتظر قضاء المدة المفروضة، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بقيت فى عدتها حتى تضع حملها عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

ولم يكن بلغ هؤلاء سنة رسول الله ﷺ فى سبيعة الأسلمية حيث أفتاها الرسول الكريم بأن عدتها وضع حملها.

ففى الصحيح عن أم سلمه "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليالٍ ثم نفست ثم جاءت، النبى ﷺ فقال: أنكحى"[3].

---

(1) البقرة 234.

(2) الطلاق4.

(3) البخارى ــ كتاب الطلاق رقم 5318ــ379/9 فتح.

ويعلق ابن العربي على هذا الحديث بقوله: والذى عندى أن هــذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين لأن الحمـــل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وسقط المعـــنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة فى الأشهر؟، وإذا تمت الأشهر وبقى الحمل فليس يقول أحد: إنها تحل، وهذا يدلك علـــى أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلا على كل رأى وهمة[1] .

ثانيا: الشك فى ثبوت الحديث

فقد يصل الحديث إلى المجتهد، لكنه لم يثق بصحته، فيترك العمـــل به، مما يؤدى إلى اختلاف الآراء وفقاً لذلك والمثال على ذلك:

-حكم من أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان:

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان هل يجب عليه قضاء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا قضاء ولا كفارة عليه، وعند مـــالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء.

واعتمد الجمهور على الحديث الصحيح "من نسى وهـــو صـــائم

---

(1) أحكام القرآن 280/1.

فأكل أو شرب فيتم صومه فإنما أطعمه اللّــه وسقاه"[1].

وكذلك ما رواه الدار قطنى أن رسول اللّــه ﷺ قال: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساق اللّــه إليـــه ولا قضـــاء عليه"[2].

واعترض الإمام مالك على هذين الحديثين بأن الحديـــث الأول لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يـــوم لا جرم فيه.

أما الحديث الثانى الذى يشتمل على سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، فهو غير صحيح[3].

والذى أدى بالإمام مالك إلى مخالفة الجمهور هو شكه فى الحديث، ولذا يقول ابن العربى: ليته صح فنتبعه ونقول به"[4].

---

(1) رواه مسلم كتاب الصيام رقم 1155، 2:809.
(2) رواه الدارقطنى 178/2 وقال إسناده صحيح، رورى الحـــاكم نحـوه 430/1 وقال صحيح على شرط مسلم.
(3) فتح البارى 185/4.
(4) نفسه 185/4.

أما الإمام القرطبي المالكى فيرجح رأى الجمهور ويقدمه على مذهبه فيقول: وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أكل الصائم ناسياً أو شراب ناسياً فإنما هو رزق ساق الله إليه ولا قضاء عليه" وفى رواية "وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه" أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات[1]

وكذلك ابن القيم يرجح مذهب الجمهور وينتصر له لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال قد فعلت[3]، وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه.

وأيضا فإن فعل الناسى غير مضاف إليه كما قال النبى ﷺ "ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" فأضاف فعله ناسيا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 807/1.

(2) البقرة 286.

(3) رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن رقم 2992 ـــ 222/5 ـــ وقال: حديث حسن.

إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يغفل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه أو ذرعه القيء فى اليقظة لم يفطر"[1].

ثالثا . نسيان الحديث:

فقد يكون الحديث قد بلغ المجتهد لكنه نسيه وهذا وارد، لأن قوة الحفظ والذاكرة تختلف من إنسان لآخر.

والمثال على ذلك ما روى من نسيان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحديث جواز التيمم للجنب، فقضى بعدم جوازه، فلا يصلى الجنب ـ وإن بقى أمداً طويلاً ـ حتى يجد الماء، وتابعه فى ذلك ابن مسعود.

ففى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصلى، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى ﷺ: "إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما

---

(1) أعلام الموقعين 45/2..

وجهك وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث بـــه، وفى رواية أن عمر قال: نوليك ماتوليت[1].

فنسيان الحديث أخفى الحكم الشرعى عن عمر، وجعله غير مقتنع بحديث عمار ولذلك قال لعمار: اتق الله يا عمار، أى فيما ترويه وتثبته فيــه فلعلك نسيت أو اشتبه عليه فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا"[2]

غير أن عدم اقتناع عمر بالحديث لم يحمله على نهى عمـــار عـــن التحديث بما روى، وإنما قال له: نوليك ما توليت "أى لا يلزم من كـــونى لا أتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعـــك مـــن التحديـــث به"[3].

وقد وقع النسيان كذلك لابن عمر ما روى أن رســـول الله ﷺ اعتمر فى رجب فلما سمعت بذلك عائشة قضت عليه بالسهو.

ففى الصحيح أن عروة بن الزبير سأل ابن عمر، كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربع إحداهن فى رجب.. فقال عروه: يا أماه يا أم المؤمنـين

(1) مسلم كتاب الحيض. رقم 368 ـــ 280/1.

(2) فتح البارى 545/1.

(3) نفسه 545/1.

ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسـول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب، قالت يرحم الله أبا عبـد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر فى رجب قط[1].

وعند مسلم: "وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت"[2].

وسكوت ابن عمر يؤكد نسيانه وتوهمه قال النووى سكوت ابـن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسـى أو شـك وقال القرطبي:عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان وهم وأنه رجـع لقولها[3].

ويدل الحديث على "أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمـة للنبى ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونـه غير معصوم"[4].

---

(1) متفق عليه ــ اللؤلؤ والمرجان ــ كتاب الحج 42/2 رقم 785.

(2) مسلم ــ كتاب الحج 916/2 ــ رقم 1255.

(3) فتح البارى 705/3.

(4) نفسه 705/3.

الفصل الثالث

لغة النصوص

يعرض للفظة بعض العوارض التى تؤدى إلى تنوع معانيها وتعدد دلالاتها وأهم هذه العوارض:

ـ الاشتراك اللفظى.

ـ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

ـ اختلاف القراءات.

أولا ـ الاشتراك الفظى:

وهو "ما اتحدت صورته واختلف معناه" [1] كلفظة العين، حيث تطلق على العين الباصره، وعين الماء وينبوعه، وتطلق على المطر أو السحاب ـ كما تطلق على الجاسوس والرقيب والحارس، وكذلك العين الحسد، والعين الذهب والعين الشريف والعيون الإشراف [2] وهو قسمان:

---

(1) دراسات فى فقه اللغة صبحى الصالح ص250.

(2) انظر معانى العين فى المشترك اللفظى نظرية وتطبيق توفيق شاهين ص290 وانظر قصيدة ابن فارس فى معانى العين فى المرجع نفسه ص 301.

الأول: اشتراك يجمع بين معان مشتركة متضادة كالقرء، يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، والصريم يطلق على النهار المضيء والليل المظلم.

الثاني: اشتراك يجمع بين معان مشتركة غير متضادة كالشمس تطلق على الكوكب المعروف والضوء[1].

ولورود المشترك اللفظي في النصوص التشريعية فقد وقع اختلاف العلماء تبعا لذلك، لاختلافهم في تحديد المراد من اللفظ المشترك.

والمثال على النوع الأول: **اختلافات العلماء حول عدة الحائض المطلقة:**

يقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] والقرء لفظ مشترك يطلق على الطهر كما يطلق كذلك على الحيض، ومن ثم فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء حول تعيين المراد من القروء في الآية، هل المراد بها الأطهار أم الحيض؟

---

(1) انظر الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي ص37 وما بعدها، ومعرفة علم الخلاف الفقهي ــ زكريا المصري ص93، وما بعدها ــ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص143.

(2) البقرة 228.

فذهب الشافعى ومالك وأحمد ـ فى قول له قيل أنه رجع عنه[1] ـ إلى أن المراد بالقروء الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى.

وذهب أبو حنيفة وأحمد فى القول الآخر إلى أن المراد بالقروء الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتاده والضحاك وعكرمة والسدى[2].

وقد استدل كل فريق لترجيح مذهبه بأدلة من اللغة والشرع فمن حجج الفرق الأول:

ـ إن جمع قرء على "قروء" يدل على أن المراد الأطهار، لأن القرء الذى هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وكذلك إثبات التاء فى العدد "ثلاثة" يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، ولو كان المراد بالقرء الحيض لجاء العدد مذكراً "ثلاث قروء" فدل ذلك على أن المراد الطهر[3].

ـ روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنها أنه طلق

---

(1) بداية المجتهد 86/2.

(2) الجامع لأحكام القرآن 1026/1.

(3) بداية المجتهد 90/2.

امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق بها النساء"(1) ، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار(2) .

ومن حجج الفريق الثانى:

ـ إن المقصود من تشريع العدة براءة الرحم من الحمل وبراءته تكون بالحيض لا بالطهر(3) .

ـ إن الله أوجب الشهور فى العدة عند عدم الحيض فأقامها مقامها قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(4) فدل ذلك على أن المعتبر فى العدة الحيض لا الطهر(5) .

ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: دعى الصلاة أيام أقرائك"(6) والمراد

---

(1) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان 89/2 رقم 936.

(2) أحكام القرآن لابن العربى 251/1.

(3) انظر بداية المجتهد 91/2.

(4) الطلاق4.

(5) أحكام القرآن للجصاص 59/2.

(6) الحديث فى سنن الدارقطنى 208/1، وعند أبى داود والنسائى بلفظ "إذا أتى قروءك فلا تصلى".

أيام حيضتك، لأن الصلاة تحرم فى الحيض[1].

ويؤيد ابن القيم الموقف الثانى وينتصر له ويسوق الأدلة على رجحانه ومنها:

إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضه: دعى الصلاة أيا اقرائك "وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه.... فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه"[2].

---

(1) تفسير آيات الأحكام للصابونى 329/1، وانظر أدلة الفريقين فى: بداية المجتهد 90/2 وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص 55/2 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربى 250/1 وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم 186/4 وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للصابونى 328/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص73 وما بعدها.

(2) زاد المعاد 188/4.

والمثال للنوع الثاني من الاشتراك، **الاختلاف في عقوبة المحارب:**

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وقع الاختلاف بين العلماء في عقوبة المحارب لاختلاف دلالة "أو" فهل تدل على التخيير أم التفضيل؟

فذهب قوم إلى أن "أو" هنا للتخيير، فقالوا: السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك.

وذهب آخرون إلى أن "أو" للتفضيل على حسب جناياتهم، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[2].

---

(1) المائدة 33.

(2) الإنصاف للبطليوسي ص48، ومعرفة علم الخلاف لزكريا المصري ص94، وانظر اختلاف العلماء في كيفية التفصيل في أحكام القرآن لابن العربي 97/2.

ثانياً ـ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له فى اصطلاح المتخاطبين والمجاز، استعمال اللفظ فى غيرما وضع له فى اصطلاح المتخاطبين[1].

وقد وقع الخلاف بين العلماء نتيجة اختلافهم فى المراد من اللفظ الذى يحتمل الحقيقة والمجاز. ومن الأمثلة على ذلك:

اختلافهم فى نقض الوضوء من لمس المرأة:

وذلك لاختلافهم فى تحديد المراد من الملامسة فى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

فاختلفوا فى تعيين المقصود من قوله تعالى "لامستم" هل قصد به حقيقة اللمس باليد أم إنه كناية عن الجماع؟

فذهب الشافعى إلى أن اللمس ينقض الوضوء بشهوة كان أو بغير شهوة فلفظة "لامستم" على حقيقتها، ومن أدلته:

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء للتركى ص 190.

(2) المائدة 6.

ـــ إن ظاهر النص يدل على أن المقصود اللمس باليد سواء كان بلـــذة أو بدونها، ويؤيد إرادة المعنى الحقيقى قراءة "أو لمستم" فمعناها مجرد اللمـــس باليد وليس الجماع [1].

ـــ وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حـــتى يدل الدليل على المجاز [2].

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس هنا كناية عن الجماع، فلا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة [3]، ومن أدلته على ما ذهب إليه:

ـــ إن اللمس وإن كانت حقيقته اللمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشى بـالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، ونظـــيره قولـــه تعـــالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [4] يعنى من قبل أن تجامعوهن [5].

---

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبى ص 57.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 38/1.

(3) اشترط الإمام مالك فى اللمس الناقض للوضوء حدوث اللذة أو قصدها (ابن رشد 37/1).

أما الإمام أحمد فروى عنه ثلاثة أقوال ذهب فيها مذاهب الأئمـــة الثلاثـــة (انظر المغنى 192/1، 193).

(4) البقرة 237.

(5) أحكام القرآن للجصاص 5/4.

ــ والملامسة من المفاعلة التى لا تكون إلا من اثنين غالبا[1].

ــ ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ[2].

وموقف أبى حنيفة هذا يتواءم مع قوله بعدم نقض الوضوء بمس الذكر، فإن كان مس الذكر لا ينقض الوضوء عنده، فلمس المرأة أولى ألا ينقض.

والحق أن ما ذهب إليه أبو حنيفة يتفق مع يسر الإسلام وسماحته لاسيما وقد أيدته الأدلة الصحيحة[3].

هذا وقد رجح ابن رشد مذهب أبى حنفية فى عدم نقض الوضوء فى مس المرأة فيقول: "والذى أعتقده أن اللمس وأن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس[4].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 8/4.

(2) رواه الترمذى كتاب الطهارة رقم 86 ــ 133/1، وأبو داود كتاب الطهارة رقم 178 ــ 45/1.

(3) من الأدلة الصحيحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة ما روى عن عائشة "كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى" متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان رقم 292 91/1.

(4) ابن رشد بداية المجتهد 38/1.

ثالثاً .اختلاف القراءات:

اختلاف القراءات يعد سببا مهما لاختلاف الفقهاء من حيث إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات"[1]، وقد وردت عن النبي ﷺ قراءات كثيرة متواترة ومختلفة كانت سبباً فى اختلاف الفقهاء.

والمثال على ذلك ـــ اختلافهم فى طهارة الرجلين فى الوضوء غسلهما أم مسحهما؟

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] فقرأ نافع وابن عامر وفحص والكسائى وأرجلكم" بالنصب وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر.

وقد أدى اختلاف القراءتين إلى اختلاف الفقهاء فى طهارة الرجلين: فذهب الجمهور إلى أن فرض الرجلين الغسل مختارين قراءة النصب وقد استدلوا على ذلك بالسنة الفعلية والقوليه، فالثابت من فعل النبى ﷺ أنه غسل ولم يمسح قط، ولما رأى قوما تلوح أعقابهم وهم

---

(1) مناهل العرفان ـــ محمد الزرقانى 149/1.

(2) المائدة 6.

يتوضأون فقال: "ويل للأعقاب من النار"[1]، فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل ذلك على الوجوب[2].

وتأولوا قراءة الجر بوجوه منها: أن الأرجل معطوف على الوجوه والأيدى وقد جاء الخفض للجوار، وخفض الجوار فى لغة العرب، فالعرب تقول: هذا حجر ضبٍ خربٍ"[3].

وقد اختار الإمامية من الشيعة قراءة الجر، فذهبوا إلى فرض مسح الرجلين وتأولوا قراءة النصب على أنها عطف على محل "برءوسكم"، ويكون المسح هو المراد أيضاً بقراءة النصب[4].

واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بها إذا لم يتناقضا[5].

ولتفادى هذا الاختلاف حاول بعض العلماء أن يجدوا مخرجاً لقراءة الخفض فوجهوها توجيها معنويا يجعل لها وجها فى العمل بها، كما

---

(1) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الطهارة رقم 139 ـ 57/1.
(2) انظر أحكام القرآن لابن العربى 71/2ـ 72.
(3) انظر أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص39.
(4) تفسير آيات الأحكام للقصبى ص43.
(5) أحكام القرآن لابن العربى 71/2.

يزيل التعارض بين حكمى القراءتين.

يقول ابن العربي، وطريق النظر البديع أن الآيتين محتملتـــان، وأن اللغة تقتضى بأنها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحا، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ، ووقف فى وجوهنا وعيده، قلنا جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه معقول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكرا لبيـان الترتيب لا لتشتركا فى صفة التطهير، وجاء الخفـض ليبـين أن الرجلـين يمسحان حال الاختيار على حائل وهم الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح وصح المعنى فيه"[1].

ويقول الخطيب الشربينى ومنهم من عطف على المجرور على قراءة الجر، والممسوح ليفيد مسح الخف، وعطفه على المنصوب علـى قـراءة النصب المغسول ليفيد غسل الرجل المتجردة منه، فيفيد كل من القراءتـين غير ما إفادته الأخرى[2].

كما وجه الزمخشرى قراءة الجر توجيها لطيفا فيقول: فإن قلـت:

---

(1) أحكام القرآن لابن العربى 72/2.

(2) السراج المنير 358/1.

فما تصنع بقراءة الجر؟

قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليه، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين فجئ بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة[1].

(1) الكشاف 326/2.

وبعد ...

فهذه أهم الأسباب التى حتمت وقوع الاختلاف بين الفقهاء، وقد أوقفتنا بعض الشئ على مناهج العلماء وطرائفهم فى استنباط الأحكام وأدلة هذه الأحكام، كما وضحت أن اختلاف العلماء لم يكن إلا فى وسائل الفهم والنظر فقط مع اتحادهم فى الأصل الذى رجعوا إليه، يقول الشيخ على الخفيف: "فجميع الأحكام المستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم فى وسائل فهمه وطرائقه، لا إلى اختلافهم فيه أو فى ثبوته أو فى وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم فى السنة من ناحية أنها الأصل الثانى الذى تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبينة للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فى فهمها تارة إلى عدم العلم بها، وتارة إلى عدم وثوق بعضهم بروايتها على حين وثق البعض الآخر بها"[1].

كما بين لنا الوقوف على أسباب الاختلاف أن العلماء معذورون

---

(1) محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء ــ على الخفيف 32.

فى اختلافاهم التى لم يقصدوا من ورائها إلا الوصول إلى الحق الذى يوصل إلى كمال طاعة الله تعالى.

وهذه الغاية النبيلة قد صبغت الاختلافات بين الأئمة بصبغة الموضوعية التى تلتمس الحق أينما وجد، وتسعى إليه بشتى السبل، كما أها أوجدت نوعا من الاحترام المتبادل بين الأئمة والذى يجعل الفقيه يوصى باتباع الرأى الذى يعضده الدليل بصرف النظر عن الاتجاه الفقهى الذى ينتمى إليه.

فهذا أبو حنفية يقول: لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى وكان إذا أفتى يقول: هذا رأى النعمان بن ثابت ـ يعنى نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب[1].

ويقول الإمام مالك: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ[2].

ولما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بموطأ مالك حسما للخلاف كان الإمام أول من رفض ذلك وقال :يا أمير

---

(1) حجة الله البالغة 231/1.

(2) المرجع نفسه 332/1.

المؤمنين، لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[1].

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال الإمام: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله[2].

وروى كذلك عن الشافعى قوله، إذا صح الحديث فهو مذهبى، وفى رواية: إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعلموا بالحديث واضربوا بكلامى عرض الحائط[3].

وقال الإمام أحمد: لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعى ولا الحنفى ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة[4].

هذه أقوال أئمتنا الصالحين وتلك أخلاقهم، فما بالنا نحن نتعصب

---

(1) الأنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ص38.

(2) نفسه ص38.

(3) حجة الله البالغة 332/1.

(4) حجة الله البالغة 222/1.

ونتعادى ونتباغض، وقد علمنا أن اختلافهم لم يقع لغرض أو هـــوى وإنمـــا لدليل وحجة وبرهان، وأن اختلافهم كذلك لم يكن إلا لصالحنا والتوســـعة علينا، كما يقول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس فى ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة[1].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ــ ابن عبد البر 2/59 ــ60.

موقفنا من الاختلاف

إن الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء يستتبع الحديث عن موقف الأمة من هذا الاختلاف لأن الأمة هى التى تتلقى أثر اختلاف الفقهاء إيجاباً وسلباً.

والحق أن موقف الأمة من اختلاف الفقهاء أمر جد خطير لما يترتب عليه من نتائج قد تتعلق بمصير هذه الأمة، لأن الاختلاف فى الآراء الذى وجدناه عند السلف الصالح تحول إلى اختلاف فى القلوب عند بعض الخلف الذين لم يعوا المقصد من اختلاف الأئمة الذى لا يكاد يعدو ـ بالنظر الصحيح ـ دائرة الفاضل والمفضول والجائز والمكروه، الأمر الذى لا يستدعى إطلاقا آية مخاصمات أو منازعات أو مشاحنات.

وقد وجدنا سلفنا الصالح لا يفرضون رأيا على متبع، كما لا ينكرون على مخالف لأن حمل الناس على طريق واحدة فى فروع الدين أمر فيه تضييق وحرج ولا أدل على ذلك من رفض الإمام مالك رغبة الخليفتين المنصور والرشيد فى حمل الناس على موطئه والعمل بما فيه.

ونحن إذا أردنا أن نبين موقفنا ـ نحن المسلمين ـ من اختلاف

الفقهاء فلا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور نكون تمهيداً لتبيان موقفنا من هذا الاختلاف، وهذه الأمور قد سبق ذكرها متفرقة فى ثنايا الحديث عن أسباب الاختلاف ونشير إليها هنا بإيجاز، وهذه الأمور هى:

الأول: إن اختلاف الفقهاء كانت بدايته فى زمن النبى ﷺ ولم ينكر النبى على أحد من المختلفين، لأنه اختلاف فى الفروع لا يضر وقوعه، ولا يؤدى إلى انشقاق وفرقة.

الثانى: إن اختلاف الفقهاء لم يقع إلا فى الفروع الفقهية التى جاءت نصوصها ظنية الثبوت والدلالة وتحتمل أكثر من وجه، والتى يكون تباين الآراء فيها نوعاً من السعة والتيسير، أما أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وأركان الإسلام الخمسة، وكذلك الأحكام التشريعية التى جاءت نصوصها قطعية الثبوت والدلالة، فلم يجر فيها اختلاف؛ لأن الاختلاف فى هذه الأمور يؤدى إلى التفريق فى الدين وتمزيق شمل المسلمين.

الثالث: إن الاختلاف بين الأئمة المجتهدين لم يكن مقصده إلا الوصول إلى الحق، فكانت الآراء المتنوعة بمثابة الطرق المختلفة المؤدية إلى هدف واحد، ومن ثم فقد سادت بين الأئمة الروح التى تعتمد الحياد

وتعمد إلى الحقيقة حيث كانت وتحترم آراء الغير وإن كانت مخالفة؛ لأن حسن النية والقصد متوفر لدى الجميع.

فإذا كان الاختلاف قد وقع فى أيام النبى ﷺ ولم ينكره، وإذا كان الاختلاف لا يمس أصول الدين ولا أركانه ولا نصوصه القطعية، وإذا كانت تلك هى أخلاق الأئمة فى اختلافاتهم: التواضع والتوقير ونبل المقصد، فضلاً عما عرف عنهم من استقامة وورع وتقوى وإخلاص.

فإذا كان ذلك كذلك فما الذى يحملنا على التعصب الممقوت والتشدد المذموم وسوء الظن بالآخرين وتربص الدوائر بهم وتسقط الأخطاء الأمر الذى يسيئ إلى الإسلام وأهله، ويجعلهم فرقا متناحرين ويضيع هيبة العلماء ويضلل العوام، فتعظم البلوى ويعم البلاء.

ومن ثم فإنه يمكننا أن نقسم موقف المسلمين من اختلاف العلماء إلى قسمين: موقف عام، وموقف خاص.

أولاً ـ الموقف العام:

ويستوى فيه المسلمون جميعاً عالمهم وجاهلهم، ويتمثل هنا الموقف العام فى الأمور التالية:

1 ــ التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاعتصام بهما والرجوع إليهما عند الاختلاف، يقول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1] ويقول سبحانه ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2].

وما أحوجنا نحن المسلمين إلى الاتحاد والتآلف ونبذ الفرقة والخلاف، ولن يكون هذا إلا بالرجوع إلى حبل الله المتين، وكلام نبيه الذى لا ينطق عن الهوى، ففى ذلك فقط ــ لا فى غيره ــ النجاة والسعادة فى الدنيا والآخرة يقول الله تعالى ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[3].

2 ــ توقير الأئمة وإجلالهم وإكبارهم وحسن الظن بهم والدعوة إلى الاقتداء بهم دينا وعلماً وخلقاً وسلوكاً، وعدم النيل منهم ورميهم بما لا يليق بهم كما فعل بعض المتعصبين للمذاهب من قذف الأئمة باتهامات

---

(1) آل عمران 103.

(2) النساء 59.

(3) طه 123 ــ126.

باطلة وعبارات قاسية لا تتفق ومكانتهم السامية علماً وخلقاً، كما أن من شأنها أن تشكك المسلم فى سلفه الصالح الذين أطبقت الأمة على الاقتداء بهم والأخذ عنهم.

3ــ عدم التعصب للمذاهب والآراء لأنه ــ وإن قصد منه نصرة الدين والذب عنه فلا يخفى ما فيه من تفريق لكلمة المسلمين وتمزيق لشملهم ومدعاة للطعن فى دينهم.

يقول الغزالى فى ذم التعصب: التعصب سبب يرسخ العقائد فى النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون فى التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل، ويقوى غرضهم فى التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح فى الخلوة لا فى معرض التعصب والتحقير لأ نجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الاتباع مثل التعصب واللعن والتهم للخصوم، اتخذوا التعصب عادهم وآلتهم، وسموها ذبا عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة فى النفوس"[1].

---

(1) إحياء علوم الدين 70/1.

ثانياً ـ الموقف الخاص:

وهو يختلف من شخص لأخر حسب مكانته العلمية والفقهية، وقد قسم الشاطبى فى "الاعتصام" المكلفين بأحكام الشرع على ثلاثة أقسام فيقول: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

الأول : أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث أنه عالم، وإنما ينقاد إلى المعنى من جهة ما هو عالم بالعلم الذى يجب الانقياد إليه لا من جهة كون فلانا أو فلانا، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً و شرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولاً، فإن اعتبرنا وصار مثل المجتهد فى ذلك الوجه، وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامى(1).

فالمسلمون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عالم، وعامى، ومتعلم أو طالب علم.

---

(1) الاعتصام 342/2 ـــ 343.

أما **العالم:** ونقصد به العالم الذى توفرت لديه ملكة الاجتهاد وهى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية لتوفر شروط الاجتهاد فيه وأهمها علمه بآيات وأحاديث الأحكام وكذلك علمه باللغة وأصول الفقه ومسائل الإجماع [1].

فواجب على هذا العالم أن يجتهد فى الاستنباط والترجيح، ويقول ما يقتضيه الدليل وإن وجد مخالفة من الناس.

وقد أجمعت الأمة على أن المجتهد الذى له أهلية الاجتهاد مأجور فى حالى الصواب والخطأ، ففى صوابه أجران: على اجتهاده وعلى صوابه، وفى خطئه أجر على اجتهاده اعتماداً على قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

كما اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية وحجتهم فى ذلك "ما نقل متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم فى المسائل الفقهية مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم

---

(1) انظر الاجتهاد فى: الأحكام للآمدى 162/4، 163 ـ والمستصفى للغزالى 350/2 ـ وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعانى 133 وما بعدها وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 250 وما بعدها.

يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد فى وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل فى كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا فى الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم فى الإنكار على من خالف فى وجوب العبادات الخمس وفى تأثيمه لاستحالة تواطئهم على الخطأ ودلالة النصوص منزلة التواتر على عصمتهم عنه[1].

أما **العامى**، وهو من لا يتوفر لديه العلم الكافى للنظر فى الأدلة وترجيحها.

فواجب عليه أن يسأل العلماء ويستفتيهم امتثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] ويفضل أن يحتاط فى سؤاله، فيسأل من يثق فى دينه وخلقه وعلمه.

ولا يجب عليه أن يفتش عن علة الحكم أو دليل المجتهد فى فتواه لأننا لو طالبناه بذلك لكلفناه مالا يطيق وصرفناه إلى مالا يعنيه فما يهمه فى المقام الأول معرفة الحكم الشرعى لا غير، وربما يكون البحث عن العلة

---

(1) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى 182/4.

(2) الأنبياء7.

والدليل يفوق استيعابه وفهمه، فتلك مهمة أهل العلم المجتهدين الذين كرسوا حياتهم فى طلب العلم وتحصيل المعارف.

أما **المتعلم**، فهو الذى حصل من العلوم والمعارف ما يرفعه فوق درجة العامة، غير أنه لم يبلغ به درجة المجتهد.

وهذا الصنف من المسلمين منه من يتمكن علمه واطلاعه من النظر فى الأدلة، فلا حرج عليه أن يعمل بما ترجح عنده، ويبين ما توصل إليه مع احترامه للآراء الأخرى، وتقديره للعلماء والمخالفين فى ذلك، وهذا على سبيل الجواز لا الوجوب.

ومن المتعلمين من يقصر علمه دون النظر والترجيح، فيكون حكمه حكم العامي، ويشمله قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

"وهنا نلفت النظر إلى مسألة مهمة وهى ما يقوم به بعض المتعلمين المهتمين بالعلم والتحصيل من تلفيق بين المذاهب حيث يتبعون رخص المذاهب والبحث عن أيسرها وأسهلها مما يتفق مع هواهم ومرادهم دون مراعاة لدليل أو برهان وهذا أمر مردود، وقد وصفه بعض السلف بالفسق"[2].

(1) انظر دراسات فى الاختلافات الفقهية د. محمد البيانونى ص 117.
(2) انظر أعلام الموقعين لابن القيم 181/4.

ولعل كثيرا من المشاكل التى يواجهها مجتمعنا اليوم إنما جاءت نتيجة البحث والتنقيب من أصحاب الأهواء والمصالح الشخصية عن رخص المذاهب والاستناد إليها وكأنها دليل شرعى قطعى يبيح لهم بعض السلوكيات والتصرفات وهى فى الحقيقة تجاوزات ومخالفات.

هذا وقد أجمل البعض واجب الأمة عند اختلاف العلماء فى النقاط التالية:

1ـ التحرى فى النقل وتحرير القول فى كل مذهب بين أصحابه.

2ـ ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.

3ـ ضرور أخذ الأحاديث من كتب السنة.

4ـ ليس كل قول فى مذهب يعبر عن المذهب ما لم يكن له سند ظاهر.

5ـ عدم جواز التعصب لأى مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.

6ـ جواز أخذ العامى بمذهب من استفتاه ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.

7ـ عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.

8ـ عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

9ـــ عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

10ـــ مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

11ـــ ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالفـــات شـــخصية أو حواجـــز تمييزات طائفية ، ولا مثار نزاعات إقليمية ولا مخالفات شـــخصية، ولا ينبغى أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هى وجهات نظـــر ونتيجـــة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضا فى الوصول إلى الحق مادام قصدنا هـــو الحق[1] .

---

(1) الشيخ عطيه سالم ـــ موقف الأمة من اختلاف الأئمة 146 ـــ147.

وختاما

فإنه ينبغي لنا جميعاً، أن يعرف كل إنسان قدره، ويعطي كل ذي فضل فضله، وألا يضع نفسه في غير موقعها، وألا يحمله الكبر على ادعاء العلم، حتى لا يتجرأ على القول بما لا يعلم، ولا يتصدى للفتوى دون أن يتأهل لها، فيهلك ويهلك، لا سيما ونحن نعيش في عصر نسمع فيه ونرى كل يوم جديداً في شتى مجالات الحياة، يحتاج إلى بيان موقف الشريعة منه، فينبغي ألا يتزلق بقول أو فتوى، أو يتعجل بتحليل أو تحريم، وإنما يرد الأمر إلى من اختصصوا به وتأهلوا له، امتثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

كما ينبغي لطالب الفتوى أن يحتاط لنفسه ودينه فيلجأ إلى من

---

(1) الأنبياء 7.

عرف ـــ مع علمه ـــ بالتقوى والصلاح، لا بالمجاملة والمتاجرة بالدين، كما ينبغى أن يكون متواضعا فى طلبه، أمينا فى عرضه حتى يكون الحكم صحيحا وصائبا.

وأسال الله تعالى أن يوفقنا إلى رضائه

ويحببنا فى قضائه. ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

المراجع الرئيسية

1ـ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت 1403هـ ـ 1983م.

2ـ أحكام القرآن ـ للجصاص ـ دار إحياء التراث العربى.

3ـ أحكام القرآن ـ لابن العربى ـ دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـ ـ 1988م.

4ـ الأحكام فى أصول الأحكام ـ للآمدى ـ المكتب الإسلامى.

5ـ أسباب اختلاف الفقهاء ـ على الخفيف ـ المطبعة الأزهرية.

6ـ أسباب اختلاف الفقهاء ـ د/ عبد المحسن التركى ـ مكتبة الرياض الحديثة.

7ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن القيم ـ دار الحديث القاهرة.

8ـ الأم للإمام الشافعى ـ المكتبة القيمة للطباعة والنشر.

9ــ الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف بــين المسلمين فى آرائهم ــ لابن السيد البطليوس ــ دار الفكر.

10ــ الإنصاف فى بيان أسباب الاختــــلاف لــولى الله الدهلــوى ــ دار النفائس.

11ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابن رشد ــ دار الكتب العلمية.

12ــ تفسير آيات الأحكام ــ للقصبى ــ دار العلم للنشر والتوزيع.

13ــ الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى ــ دار العلم للنشروالتوزيع.

14ــ جامع بيان العلم وفضله ــ ابن عبد البر ــ إدارة الطباعة المنيرية.

15ــ حجة الله البالغة ــ الدهلوى ــ دار الكتب الحديثة القاهرة.

16ــ دراسات فى الاختلافات الفقهية ــ د/محمد أبو الفتح البيانونى ــ دار السلام.

17ــ الخلاف بين الفقهاء ــ ابن عثيمين ــ مؤسسة أسام.

18ــ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ــ الصابونى ــ مكتبة الغزالى.

19ـ رفع الملام عن الأئمة الإعلام ـ ابن تيميه ـ المكتبـــة الســلفية ـ القاهرة.

20ـ الفقيه والمتفقه ـ الخطيب البغداى ـ مطبعة الامتياز.

21ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ محمد فؤاد عبد البـاقى ـ دار الحديث.

22ـ المغنى ـ ابن قدامه ـ دار الفكر للطباعة والنشر.

23ـ الموطأ ـ الإمام مالك ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.

24ـ موقف الأمة من اختلاف الأئمة ـ عطية سالم ـ مكتبة دار الــتراث ـ المدينة المنورة.

المحتوى

دار الهدى للنشر والتوزيع

المنيا ـ شاهين ـ 6 ش أحمد عرابى

المنيا - عدنان المالكى - 6 ش 15 - شقة 1

ت 086/346713 - 086/354576

012/3454568

الاختلاف الفقهي
أسبابه وموقفنا منه

على صفحات هذا الكتاب نحاول تقريب اسباب اختلاف الفقهاء الي طلاب العلم،كي تتضح حقيقة هذا الاختلاف، الذي اساء كثير من الناس فهمه وجهلوا مقصده، فبعضهم يستنكر وبعضهم يستغرب، ظنا منهم ان الاختلاف لا ينبغي ان يكون له وجود مع نصوص القرآن والسنه.

ومن هنا جاءت هذه المحاوله لتسفر عن اهم اسباب الأختلافات الفقهيه التي تعرضت لها المنصفات الموضوعه لهذا الغرض قديما وحديثا والتي جاءت مفصله تاره، ومجمله موجزه تارة اخري

ولذافقد آثرت ان تكون وسيطه بين الأمرين في اسلوب سهل قريب، وعرض موجز ميسر لتكون سهلة المأخذ علي الطالب والمبتدئ ودرجاالي التبحر في الأدله والحجاج وعونا علي تعرف الأسباب والدواعي التي كانت وراء اختلاف الفقهاء فيظهر لطالب العلم كيف كان الاختلاف ضروره حتميه من ناحيه ورحمه واسعه من ناحية اخري ، فليس ثمة انكار ولا غرابه

د. وجيــه محمـود

دار الهدى للنشر والتوزيع

دار الهدى للنشر والتوزيع

14